

هذه المية انتقص وضوءه كذا في البحر وفيه أيضا سجدة الثلاثة
 كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محي دخلنا لا يجنبه واطمن
 في الصلاة التوم في الصلاة قشما ما كان عن بعد أو غلبه وهو
 المختار انتهى البحر **واختلف فيمن استند الى شئ ولو انزل**
شخص هذا الشئ لم يفسد الوضوء التابم بزوال ما استند اليه
والمختار من المذهب انه عقو اذا لم تكن مقعدته زائلة عن الارض
 وبه اذ علم المشايخ وهو الاصح واختار الفردوس والنفق واما
 اذا كانت مقعدته زائلة فانه يفتن اتفاقا كذا في البحر والناس
 نوعان ثقيل وهو حديث في حاله الاضطجاع وهو ليس يحدث فيها
 ان في الصلاة والفاضل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو
 خفيف والاقوى ثقيل ولو نام قايما او قاعدا استقط على وجهه
 او جنبه ان تنبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نائما والنتبه
 من ساعته لا يفتن وان استغنى بما شرا انبته نفض كذا في الزيلعي
 ومن التوافق الحكيمه للوضوء ايضا **الاعيا وهو افة سماوية تخل**
بالدماغ نسلب القوا وتتراى تعطي الحجا وهو العقل لانه اذا استر
 عقله ذرا استسكاه ومن التوافق الحكيمه ايضا **الجنون وهو**
افة سماوية من الله لا اختيار لاحد فيه تخل بالدماغ نسلب الحجا
وهو العقل ونسبى القوى اي لا يوشق في القوى وانما يوشق في العقل ومن
 التوافق الحكيمه **السكر الذي يحصل به اى بالسكر في المشية مما يبل**
 كذا في الغزير لروا الملتكة جبينه واختار الصدر الشهيد انه لا يفسد
 الرجل من الملة والاول عن الحانوان وهو الاول في يفتن الوضوء لروا
 المسئلة وعدوا التميز ومن التوافق الحكيمه ايضا **فمفهمة بالغ**
 احتز به عن الصبي **يقطان** احتز به عن فهمه التابم فلا
 تكون

طلب النور في العلم
 من

طلب النور في العلم

طلب النور في العلم
 والجنون

العبد

تكون

Copyrighting System

تكون جنابة فلا تنظر الصلاة ابتداء على الصبح لان التوم يبطل حكم الكلام
 قاله الزيلعي كما في سير الاحكام **بصلي** احتز به عن فهمه غير المصلي
 فانه يستحب منها الوضوء كما تقدم في الوضوء ولا بد ان تكون **صلاة ذات**
ركوع وسجود احتز به عن فهمه من يصلي صلاة الجنائز فانها
 لا تنظر الوضوء بل الصلاة وكذا سجدة التلاوة لان اليض وهو قوله
 عليه السلام الامن محكسكرك فهمه فليعد الوضوء والصلاة جميعا
 ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها **وهي** اي المنهية **سا يكون مشقة**
له ويترانه **تنظر الصلاة والوضوء جميعا** لكونها جنابة فاحشة
 في حال سناجانه لربه لان الشخص اذا كان بين يدي عظيم بهابه
 ويستحي منه قاله سبحانه وتعالى **احزان** يستحي منه ويخافه فلاجل
 ذلك عوقب المكلف بقتل الوضوء تغليطا عليه واما قلنا المكلف لان
 غير المكلف وهو الصبي لا يفتن وضوءه بالفهمه وتنظر صلانه
 ويبطل التيمم بالفهمه ولا يبطل الغسل **والفحاش ما يكون سبوحا**
له دون جبرانه فيبطل الصلاة لا الوضوء اي لاننا نسير للصلاة والوضوء
 ويوشق في الصلاة **والنيسر لا يبطل شيئا** اي لا يوشق في شي من الوضوء والقلة
لكن يوشق في الحشوع لقوله عليه الصلاة والسلام لو خشي قلبك هذا الكلت
 جوارحه قاله حين راي جلا بعثت في صلواته ومن التوافق الحكيمه
 المباشرة **الفاحشة ونفوان** يبشرا الرجل **المرانه** حال كون الملة
 والرجل **سجودين والنشره التمه** اي التشره الى الرجل **ولا في**
 ائس **وجه اى الرجل فرجها** اي المراه لان هذه المباشرة لا تخلو
 عن خروج مذى غاليا وهو كما تحقق **لا مس كراى** يفتن الوضوء
 ما تقدم لا يفتنه مس كرو وهو مذيع عبر الخطاب وعلى من لى
 طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار